ثانيا- تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها

تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى **جرائم سياسية وجرائم عادية**

- **ماذا نعني بالجرائم السياسية؟** وهي الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج، أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها، أو من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الافراد السياسية.

- **ماذا نعني بالجرائم العادية؟** وهي الجرائم التي يتجرد فيها موضوع الجريمة من الصفة السياسية لا فرق في ذلك بين أن ينصب الاعتداء فيها على الافراد أو حتى على الدولة.

- **هل تعتبر الجرائم السياسية من قبيل الجرائم المضرة بالمصلحة العامة؟** لا تعتبر لأنه إذا صح أن الجرائم السياسية هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فليس صحيحا أن جميع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تعتبر من الجرائم السياسية، فجريمة تجاوز الموظف حدود وظيفته وجريمة الرشوة وأن كانت من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة إلا أنها ليست من الجرائم السياسية.

- **لماذا تعتبر الجرائم السياسية من حيث مساسها بالدولة جرائم بالغة الخطورة؟** ذلك لأن الفرض أن فيها اعتداء على حقوق تتصل بسلامة الدولة أما من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

وهذا هو الاعتبار الذي على اساسه تقوم سياسة الشدة في معاملة المجرمين السياسيين، وقد سادت هذه السياسة القوانين الجنائية في الماضي وكان من مظاهر هذه السياسة في تلك القوانين اختصاص المجرم السياسي بأقصى أنواع العقوبات التي لم تكن في بعض الأحيان تقف عند شخص هذا الأخير أو أمواله بل كانت تتعداه الى ورثته كذلك، كما كان يخضع المجرمون السياسيون لنظام تسليم المجرمين، بل أن هذا النظام في الحقيقة أول ما قرر ابتداء كان لأجل تطبيقه على هذه الفئة من المجرمين.

ولم تقتصر هذه الخطة في معاملة المجرم السياسي، ونعني بها معاملته بالشدة على القوانين القديمة، بل ظهرت أيضا في قوانين بعض الدول الحديثة، وذلك تبعا لارتفاع موجة الرغبة في حماية الدولة أو الحكومة مما يتهددها من صور الأفعال والتصرفات.

بعكس الاتجاه الحديث في التشريع الجنائي اليوم الذي يقوم على معاملة المجرم السياسي معاملة حسنة، وقد ظهر ذلك لأول مرة في قوانين ما بعد الثورة الفرنسية ثم دخل القوانين للدول الأخرى، مع بعض الاختلافات في مدى الأخذ بها، ذلك لأن النظام الذي يوضع عادة للجريمة السياسية في القانون الداخلي للدولة لابد وأن يتكيف تبعا لنظامها السياسي.

- ما هو معيار التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية؟

لقد تنازع الفقه الجنائي مذهبان في تحديد الجريمة السياسية هما:

١- المذهب الشخصي

وهو الأقدم ويرى اصحابه أن الجريمة تتحدد بالباعث الدافع اليها، فأن كان الغرض أو الدافع اليها سياسيا فهي سياسية، وألا فهي عادية بصرف النظر عن موضوعها، واستنادا الى هذا المعيار تعتبر سياسة جرائم القتل والسرقة والتزوير إذا كان الدافع لها سياسيا، كقتل رئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم أو قتل أحد من معارضي الحكومة بقصد إسناد الحكم أو تزوير العملة بقصد إحداث تخلخل واضطراب مالي لإسقاط الحكومة، وبعكس ذلك تعتبر الجريمة عادية ولو كان محل الاعتداء النظام السياسي للدولة، إذا كان مرتكبها قد استجاب الى باعث أناني يستهدف ارضاء شعور شخصي كالطمع أو الحقد.

ويؤخذ على هذا المذهب توسعه في تحديد مدلول الجريمة السياسية واعتماده على الباعث أو الغاية، وهما طبقا للمبادئ القانونية السائدة غير داخلين في عداد أركان الجريمة بالإضافة الى أن تقصي البواعث أمر قد يستعصي وخاصة في الجرائم المرتبطة.

٢- المذهب الموضوعي (المادي)

ويرى أنصاره أن الجريمة تتحدد بموضوع الحق المعتدى عليه، فإذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية العامة للدولة أو للأفراد فأن الجريمة تعتبر سياسية، أما اذا كان الحق المعتدي عليه من حقوق الأفراد غير السياسية كحق الحياة، وحق الملكية أو حقوق الدولة غير السياسية كحق الملكية العامة فأن الجريمة تعتبر عادية حتى وأن كان الباعث عليها سياسيا.

واستنادا الى هذا المعيار يعد من الجرائم السياسية الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي، والجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي، والجرائم التي تقع على الحريات العامة، وبخلاف ذلك تعتبر جرائم القتل والسرقة والتزوير جرائم عادية وأن كان الباعث عليها سياسيا، ونرى أن المذهب الموضوعي هو الراجح إذ يستمد معياره من طبيعة الحق المعتدى عليه.

- ما هي فئات الجرائم السياسية وفقا للمذهبين الشخصي والموضوعي؟

هناك جرائم ينطبق عليها معيار المذهبين الشخصي والموضوعي، وذلك عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسيا بالإضافة الى أن الحق المعتدى عليه فيها هو من الحقوق السياسية ومثالها جرائم الاعتداء على النظام السياسي للدولة بمحاولة تغييره أو تعديله أو الاخلال به، سواء من الداخل أو من الخارج وتسمى هذه الجرائم بالجرائم السياسية البحتة، وتعتبر هذه الجرائم سياسية سواء من قبل أصحاب المذهب الشخصي أو أصحاب المذهب الموضوعي.

بينما هناك جرائم لا تعتبر سياسية واختلف الرأي فيها تبعا لاختلاف وجهة النظر في المعيار المتبع في ذلك وهي ما تسمى **(بالجرائم السياسية النسبية)** كالجرائم المختلطة والجرائم المرتبطة:

– **ماذا نعني بالجرائم المختلطة؟** وهي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي ومثالها قتل رئيس الحكومة أو الدولة بقصد قلب نظام الحكم وهي ما تسمى بجريمة الاغتيال السياسي، وجريمة تزييف العملة بقصد إضاعة الثقة بالحكومة لغرض ازاحتها فأنها تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية، بينما تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الموضوعي جرائم عادية

– **ماذا نعني بالجرائم المرتبطة؟** وهي الجرائم العادية من حيث طبيعتها وموضوعها، غير أنها ذات صلة وارتباط وثيقة بجريمة سياسية كجرائم القتل والحريق والسرقة التي تصاحب ثورة أو انقلاب فأنها تعد حسب نظر أصحاب المذهب الشخصي أيضا سياسية، بينما تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الموضوعي عادية ايضا.

– **ما هو الاتجاه الغالب في العصر الحديث بالنسبة للجريمة السياسية؟**

لقد كان للاختلاف الذي أصاب الفقه في مسألة بيان معيار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وظهور المذهبين الشخصي والموضوعي في ذلك أثره في الاختلاف في مدى الأخذ بهاذين المذهبين باختلاف الدول وباختلاف الجرائم.

ومع ذلك فالعصر الحاضر يشهد بصورة عامة اتجاها الى التضييق من نطاق الجرائم السياسية يتمثل في استبعاد بعض الجرائم من نطاقها، فبالنسبة للجرائم السياسية البحتة حيث يتجه الفقه الحديث فيما يخص الجرائم التي تصيب النظام السياسي للدولة الى عدم اعتبارها من الجرائم السياسية فيما إذا كانت لا تستهدف صالح الجماعة، كأن تكون قد ارتكبت لباعث شخصي أناني كالطمع أو الحقد أو الانتقام، وقد ذهب الى ذلك المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في **كوبنهاكن** عام ١٩٣٥.

كما يتجه الفقه والتشريع الحديثين الى عدم اعتبار جرائم الخيانة العظمى وجرائم التجسس من الجرائم السياسية لما تتضمنه هذه الجرائم من خسة وحقارة في القصد بالإضافة الى أنها ليست جرائم ضد الحكومة أو ضد نظام الحكم بل هي جرائم ضد الوطن بالذات مما يجعل مرتكبها جديرا بأشد العقاب.

ما هو الاتجاه الغالب في العصر الحديث بالنسبة للجريمة السياسية المختلطة؟

هو تغليب المذهب الموضوعي أي اعتبار هذه الجرائم من الجرائم العادية، وقد ظهر هذا الاتجاه بين الدول وفق ما يعرف **بشرط الاعتداء** أو كما يسميه البعض **بالشرط البلجيكي**، حيث جرت الدول على أن تدرج هذا الشرط في معاهداتها الخاصة بتسليم المجرمين.

ماذا نعني بشرط الاعتداء أو الشرط البلجيكي وما هو موقف المشرع العراقي منه؟

يراد به تقدير قاعدة قبول التسليم في جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول وهي من الجرائم المختلطة، وقد اتبع المشرع العراقي مضمون هذا الشرط ونص عليه في معاهدات تسليم المجرمين التي عقدها مع الدول الأخرى، بل نراه قد توسع في حكمه فجعله يشمل الجرائم التي تصيب رؤساء الدول أو أفراد عوائلهم، كما يشمل من الجرائم القتل وغيرها من الجرائم التي تصيب رؤساء الدول أو أفراد عوائلهم، كما يشمل من الجرائم جرائم القتل والجرح وغيرها من الجرائم التي تصيب اشخاصهم.

بل وقد توسع العراق في حكم هذا الشرط اكثر بأن جعله يشمل رؤساء الحكومات **(رئيس الوزراء)** بالإضافة الى رؤساء الدول.

ما هو الاتجاه الحديث بشأن الجرائم المركبة وما هو موقف المشرع العراقي منها؟

لا يعتبر الاتجاه الحديث من قبيل الجرائم السياسية الجرائم المركبة بالغة الجسامة كجرائم القتل العمد والتسميم والجرائم الخطرة المرتكبة مع سبق الاصرار والشروع بهذه الجرائم، وجرائم الاعتداء على الأموال بالحريق والفيضان أو السرقات الخطرة وخاصة تلك المرتكبة باكراه، هذا ما قررته **المادة الثالثة** من قرارات مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف عام ١٨٩٢ حيث اجازت تسليم مرتكبي هذه الجرائم وأن كان قد حملهم على ارتكابها باعث سياسي.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الرأي حيث أنكر في المادة **الثالثة** من **معاهدة تسليم المجرمين المعقودة مع المملكة العربية السعودية** الصفة السياسية على جرائم قطع الطريق والسرقة والنهب والقتل والجرح العمد.

ما هو الاتجاه الحديث بشأن الجرائم المرتبطة وما هو موقف المشرع العراقي منها؟

أن الاتجاه الغالب في الفقه الحديث يرى وجوب التمييز في هذه الجرائم بين ما هو جسيم منها وما هو غير جسيم واعتبار الأول من الجرائم العادية، واعتبار الثاني من الجرائم السياسية.

وقد أيد ذلك القضاء الفرنسي والمؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات، أما موقف المشرع العراقي فقد نصت بعض معاهدات تسليم المجرمين التي عقدها العراق مع الدول الأخرى على استثناء الجرائم المرتبطة من حكم التسليم.

ما هو موقف المشرع العراقي من الجريمة السياسية بشكل عام؟

تكلم قانون العقوبات العراقي عن الجريمة السياسية في الفصل الأول من باب الثاني تحت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها في المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢) حيث قال في المادة (٢٠) " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى: عادية وسياسية".

وفي المادة (٢١) قال ((أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسية أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١- الجرائم التي ترتكب بباعث دنيء.

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥- الجرائم الارهابية.

٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب – على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها)).

ونصت المادة (٢٢) على أنه ((أ- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

ب- لا تعتبر العقوبة المحكوم بها الجريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها)).

من دراسة هذه النصوص يتضح لنا **النتائج** الأتية:

١- أن قانون العقوبات العراقي عرف تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى : جرائم سياسية، وجرائم عادية.

٢- أنه اخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً كمعيار لتحديد الجريمة السياسية حيث قال: ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية .....))، ولكنه في نفس الوقت استثنى عددا كبيرا من الجرائم من اعتبارها سياسية وهي الجرائم المختلطة والمرتبطة وغيرها، وبذلك يكون قد ضيق عن طريق هذه الاستثناءات من نطاق الجرائم السياسية ، وقد اخذ بمعيار أضيق من معيار المذهب الموضوعي لتحديد الجريمة السياسية، حيث أخرج من نطاقها جرائم أمن الدولة الخارجي التي يعتبرها المذهب الموضوعي من الجرائم السياسية.

٣- أنه تبنى الاتجاه الحديث في تضييق نطاق الجرائم السياسية، حيث استثنى جميع الجرائم التي جرى الفقه والتشريع الحديثين على استثنائها من الجرائم السياسية وهي الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء وجرائم الخيانة العظمى وجرائم التجسس وجرائم القتل العمد والشروع فيها وجريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة والجرائم الارهابية والجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

٤- أنه أوجب على المحكمة إذا ما رأت أن الجريمة المعروضة أمامها سياسية، أن تبين ذلك في حكمها ويكون ذلك هو المعول عليه في الأمر ويكون قرارها في ذلك خاضعا لرقابة محكمة التمييز.

٥- أنه خص مرتكب الجريمة السياسية ببعض المزايا، حيث أمر بأن تحل عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية كما لا يعتبر الجريمة السياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة مأمولة أو التصرف فيها.

ما هي أهمية تقسيم الجرائم الى سياسية وعادية؟

أن لتقسيم الجرائم الى سياسية وعادية أهميته من حيث الامتيازات التي ينفرد بها المجرم السياسي في القانون الجنائي الحديث دون المجرم العادي وهي:

١- من حيث المعاملة

أتبعت غالبية القوانين الجنائية الحديثة نظاما خاصا في معاملة المجرم السياسي يقوم على أساس من اللين والاحترام.

ففي **فرنسا** اختص قانون الجنايات الجريمة السياسية بعقوبات خاصة منها عقوبة (النفي في قلعة محصنة وهي عقوبة أحلها القانون محل عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وعقوبة النفي البسيط وعقوبة الإبعاد وعقوبة التجريد المدني.

وقد سلك المشرع العراقي نفس هذا المسلك، حيث نص في المادة (٢٢-١) مارة الذكر بأن يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية، كما منح قانون مؤسسة الإصلاح الاجتماعي السجين السياسي بعض الامتيازات في الملبس والمقابلة وغيرها.

٢- من حيث تسليم المجرمين

من المتفق عليه في غالبية القوانين الجنائية الحديثة، بل والدساتير الحديثة والمعاهدات الدولية بل والعرف الدولي، أنه لا يجوز تسليم المجرم السياسي إذا التجأ الى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب الجريمة اذا طلبت تسليمه.

وقد سلك المشرع العراقي نفس هذا المسلك حيث جاءت المادة (٢١/ **ثانيا**) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأنه ((ينظم حق اللجوء بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة أجنبية أو إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه))، كما نص على ذلك قانون إعادة المجرمين رقم ٥١ لسنة ١٩٢٣ في مادته الثانية والخامسة واعلنته جميع المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين التي عقدها العراق مع الدول الأخرى.

٣- من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

من المتفق عليه أن العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية لا يستتبع حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المدنية، وقد نص على ذلك قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٢) فقرة (٢).

٤- من حيث عدم اعتبارها سابقة في العود

ومن المتفق عليه كذلك أن لا تعتبر الجريمة السياسية سابقة في العود لاختلاف طبيعتها عن الجرائم العادية، وهذا ما اخذ به قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٢-٢).